

قرار رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١٢ / ٢ / ٢٠٢٢

بشأن إعادة قيد وسيط تأمين

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأنواع المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بالموافقة على ضوابط إعادة القيد بسجل ومسطاء التأمين بالهيئة.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته .

وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتحديد اختصاصات السيد الاستاذ المستشار رضا عبد المعطى - نائب رئيس الهيئة .

وعلى موافقة سيادتكم بتاريخ ٢٠١٨/٨/٣ على تفعيل مذكرة رئيس الإدارة المركزية للترخيص والقيد للمهنيين بشأن الاقتراحات الخاصة بتبسيط إجراءات القيد أو التجديد أو إعادة القيد لمسطاء التأمين .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص والقيد للمهنيين المعدة فى هذا الشأن.

" قرار "

مادة أولى: يعاد قيد اسم وسيط التأمين الاتي اسمه فيما بعد بسجل ومسطاء التأمين كوسيط تأمين ضمن الجهاز

الإنتاجي بشركة قناة السويس للتأمين وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ، وبنفس رقم القيد

السابق وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار :-

اسم الوسيط	الرقم	الشركة	الرقم القومى
صابر بن الياس ياسين النور	١٤٦٥٩	قناة السويس للتأمين	٢٦٢٠٥٠٣٠١٠١٥٢٨

مادة ثانية : على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه .

نائب
رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦